البحرين (قائمة المراقبة من الفئة 2)

البحرين بلد مقصد لرجال ونساء تم إخضاعهم للعمالة القسرية والاستغلال الجنسي. ويتوجه رجال ونساء من الهند وباكستان ونيبال وسريلانكا وبنغلادش وإندونيسيا وتايلاند والفليبين وإثيوبيا وغانا وكينيا وإريتريا وأوزبكستان وغيرها من الدول طواعية إلى البحرين للعمل كخدم في المنازل أو كعمال غير مهرة في قطاعي البناء والخدمات. وفي عام 2013 لاحظت المنظمات غير الحكومية أعدادا أكبر من العمال القادمين من أثيوبيا. واجه بعض العمال المهاجرين ظروف العمل القسري بعد الوصول إلى البحرين، حيث تعرضوا لإحتجاز جوازات سفرهم بطريقة غير مشروعة، وفرض القيود على التنقل، وتغيير عقود العمل، وعدم دفع الأجور، والتهديد، والاعتداء البدني أو الجنسي. ذكرت منظمات غير حكومية أن العمال البنغلاديشين غير المهرة - خاصة من الرجال - عليهم طلب عالٍ بشكل خاص في البحرين ويُعتبرون عرضة للاستغلال لأنهم عادة لا يحتجون على ظروف العمل الصعبة أو الأجور المتدنية، كما أنه لا توجد جالية بنغلاديشية لها وجود قوي يمكن أن يلجأ إليها العمال لطلب الدعم والمعلومات بخصوص حقوقهم. كما يُعتبر خدم المنازل أيضا عرضة بشكل كبير للعمل القسري والاستغلال الجنسي لأنهم ولحد كبير غير محميين بواسطة قانون العمل ولا يُشترط عليهم التسجيل مع هيئة تنظيم سوق العمل التابعة لحكومة البحرين. ذكر مسئولون من الحكومة ومنظمات غير حكومية أن الانتهاكات البدنية والاعتداءات الجنسية على خدم المنازل من الإناث تُعتبر مشاكل كبيرة في البحرين. إن الحبس الصارم بالمنزل، واحتجاز البطاقة الشخصية وجواز السفر، والترهيب بواسطة أرباب العمل تُعتبر عوامل تمنع هؤلاء العمال من الإبلاغ عن الإساءة وتحد من قدرة السلطات على التحقيق في هذه الانتهاكات.

لقد أدت العمالة القسرية وعبودية الدين والعزلة إلى معدل عالٍ من حالات الانتحار بين العمال المهاجرين في البحرين. لقد ذُكر أن العمال الذين انتحروا كانوا قد فقدوا عملهم أو تم احتجاز أجورهم أو جوازات سفرهم من قِبل أرباب عملهم أو كفلاءهم. في عام 2012، أشارت التقارير إلى 40 حالة انتحار بين العمال المهاجرين في البحرين، خاصة العمال الهنود. وأشارت التقارير إلى 25 حالة انتحار بين العمال المهاجرين عام 2013. وقد وجدت دراسة أجرتها عام 2011 هيئة تنظيم سوق العمل التابعة لحكومة البحرين أن 65 بالمائة من العمال الوافدين لم يطّلعوا على عقود عملهم، وأن 89 بالمائة لم يكونوا على علم بشروط توظيفهم لدى وصولهم إلى البحرين. وقد وجدت دراسة أجرتها هيئة تنظيم سوق العمل أيضاً أن 70 بالمائة من العمال الوافدين اقترضوا نقوداً أو باعوا ممتلكات في أوطانهم لكي يتمكنوا من تأمين الحصول على عمل في البحرين. وتشترط الكثير من وكالات توظيف العمالة في البحرين وفي الدول المصدرة للعمالة أن يدفع العمال رسوم توظيف باهظة، وهو الأمر الذي يجعل العمال معرضين جداً لخطر عبودية الدين لدى وصولهم إلى البحرين. ويفرض بعض أرباب العمل البحرينيين على العمال، بصورة غير مشروعة، دفع رسوم باهظة للبقاء في البحرين والعمل لدى طرف ثالث (تحت ترتيبات "التأشيرة الحرة" غير القانونية). في السنوات الماضية، قدرت هيئة تنظيم سوق العمل أن هناك حوالي 20,000 عامل مهاجر يقيمون بالبحرين بموجب ترتيبات "التأشيرة الحرة". بموجب هذه الترتيبات، يتقدم أرباب العمل بتأشيرة عمل لوظائف غير موجودة ومن ثم يبيعون هذه التأشيرات بشكل غير قانوني للعمال المهاجرين - وهذه ممارسة يمكن أن تساهم في عبودية الدين. وقدرت الهيئة أن حوالي 52000 عامل آخر يعملون بتأشيرات منتهية أو ملغية. يخضع للدعارة القسرية بالبحرين نساء من تايلاند والفليبين والصين وفيتنام والمغرب والأردن وسوريا ولبنان وروسيا وأوكرانيا ودول شرق أوروبية أخرى.

ولا تمتثل حكومة البحرين امتثالاً تاماً للحد الأدنى من المعايير الخاصة بالقضاء على الاتجار بالأشخاص؛ لكنها تبذل جهوداً لا يُستهان بها لتحقيق ذلك. لم تُظهر الحكومة ما يثبت زيادة جهودها لمعالجة الاتجار بالبشر مقارنة بالعام

المنصرم. وعليه، تم وضع البحرين في قائمة المراقبة من الفئة الثانية للعام الثالث على التوالي. لقد تم منح حكومة البحرين استثناءً من تخفيض تصنيفها إلى الفئة 3، وهو التخفيض الذي كان يُشترط أن يحدث بخلاف ذلك، وذلك لأن الحكومة لديها خطة مكتوبة لوطُبّقت ستُعتبر جهدا كبيرا يجعلها ممتثلة للحد الأدنى من معايير القضاء على الاتجار بالبشر، كما أن الحكومة التزمت بتخصيص موارد كافية لتطبيق تلك الخطة. قامت الحكومة بالتحقيق مع عدد متزايد من مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر عام 2013 ، وتقديمهم للمحاكمة وإدانتهم مقارنة بالفترة التي شملها التقرير السابق. لقد كان عدد التحقيقات، التي كان نصفها يتعلق بالعمل القسري، أكبر من العدد الوارد بالفترة التي شملها التقرير السابق. استمرت الحكومة أيضا في التعرف على الضحايا وإحالتهم إلى خدمات الحماية، التي تشمل الملاجئ التي تديرها الحكومة. كما استمرت الحكومة في إطلاق حملات توعية. على الرغم من ذلك، لم تقم الحكومة بتقديم مرتكبي جرائم العمل القسري إلى المحاكمة أو إدانتهم، وعادة ما كانت تتعامل مع قضايا العمل القسري المحتملة باعتبارها إنتهاكات لقانون العمل بدلا من التعامل معها باعتبارها جرائم خطيرة. علاوة على ذلك، فإن ضحايا الاتجار المحتملين - خاصة خدم المنازل الذي يفرون من أرباب عملهم المسيئين إليهم - ظلوا يتعرضون للاعتقال والاحتجاز والابعاد بسبب جرائم ارتكبوها كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاتجار بالبشر. لم تقم الحكومة أيضا بإتمام إجراءات رسمية للتعرف على ضحايا الاتجار، أو مبادئ توجيهية للمسئولين لإحالة من يُشتبه أنهم ضحايا الاتجار إلى خدمات الحماية.

توصيات للبحرين:

تطبيق قانون عام 2008 لمكافحة الاتجار بالبشر، وزيادة عمليات التحقيق في جرائم المتاجرة وتقديم الجناة إلى القضاء - خاصة الجرائم التي تنطوي على العمل القسري - ويشمل ذلك إدانات وفرض عقوبات على مرتكبي جرائم الاتجار؛ التأكد من عدم معاقبة ضحايا الاتجار الذين تم التعرف عليهم على أفعال غير قانونية ارتكبوها كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاتجار مثل الهجرة غير الشرعية أو الدعارة؛ وضع وتطبيق إجراءات رسمية للتعرف على ضحايا الاتجار ضمن المجموعات المعرضة للخطر، مثل خدم المنازل والنساء العاملات بالدعارة؛ وضع آلية رسمية لعناصر تطبيق القانون وغيرهم من المسئولين لإحالة الضحايا الذين تم التعرف إليهم إلى خدمات الحماية؛ توسيع الملاجئ التي تديرها الحكومة لتوفير خدمات الحماية إلى كل ضحايا الاتجار، بمن فيهم ضحايا العمل القسري وضحايا الاتجار من الذكور، والتأكد من حصول العاملين بالملاجئ على تدريب خاص بمكافحة الاتجار وأنهم يتحدثون لغة العمال الوافدين؛ إصلاح نظام الكفالة لإزالة العوائق أمام العمال الأجانب بخصوص سبل الانتصاف القانوني لشكاوى العمل القسري؛ التطبيق الفعال لضمانات قانون العمل لخدم المنازل؛ الاستمرار في تدريب المسئولين على قانون مكافحة الاتجار بالبشر والتعرف على الضحايا؛ والاستمرار في القيام برفع الوعي العام وسط العمال المهاجرين، خاصة خدم المنازل، بقضايا الاتجار وذلك في وسائل الإعلام وغيرها من الوسائل، بلغاتهم الأم.

الملاحقة القضائية

حققت الحكومة بعض التقدم في جهودها الرامية للتحقيق في جرائم الاتجار وتقديم الجناة إلى المحاكمة وإدانتهم. إلا أن جهود تطبيق القانون يعوقها افتقار التدريب بالنسبة لعناصر الشرطة من الرتب المتدنية، والمحققين والنيابة العامة. وعادة ما كانت الحكومة تتعامل مع قضايا العمل القسري المحتملة باعتبارها إنتهاكات لقانون العمل بدلا من التعامل معها باعتبارها جرائم خطيرة. ويحظر قانون البحرين لمكافحة الاتجار بالبشر، وهو القانون رقم 1 للعام 2008، جميع أشكال الاتجار بالبشر ويفرض عقوبات بالسجن لمدد تتراوح ما بين 3 سنوات إلى 15 سنة، وهي عقوبة صارمة بما فيه الكفاية ومتناسبة مع تلك المنصوص عليها لجرائم خطيرة أخرى، كالاغتصاب. رغم أن احتجاز

جواز سفر العامل أمر غير قانوني وتترتب عليه غرامات مالية بمقتضى قرار وزاري، إلا أنه يجب على العامل أن يتقدم بشكوى إلى الشرطة التي ليست لديها صلاحية لتطبيق هذا القانون ويمكنها فقط إحالة الشكوى إلى المحكمة إذا رفض رب العمل إعادة جواز السفر. وفقا لمصادر من منظمات غير حكومية، كثيرا ما كان أرباب العمل يزعمون أن جواز سفر العامل قد ضاع. ذكرت الحكومة أنها حققت في 30 حالة اتجار بالبشر، في زيادة من سبعة تحقيقات أجرتها في الفترة التي يغطيها التقرير السابق. وفقا لوزارة الخارجية، كانت 14 من هذه الحالات تحقيقات في العمالة القسرية و15 منها كانت تتعلق بالاستغلال الجنسي. في عام 2013، قدمت الحكومة سبعة من مرتكبي جرائم الإستغلال الجنسي إلى المحاكمة وأدانتهم، وقد كانت أربع من هذه الإدانات تتعلق بقضايا رُفعت عام 2012. لقد كان عدد المحاكمات والإدانات في عام 2013 يفوق العدد في الفترة التي يشملها التقرير السابق والذي كان ثلاث محاكمات بدون إدانات. حكمت المحاكم على المجرمين المدانين السبعة بالسجن لفترات تتراوح بين سنتين إلى سبع سنوات.

لم تقم الحكومة بمقاضاة أو إدانة أي مرتكبين محتملين للعمل القسري، رغم أن منظمات غير حكومية ومسئولين بسفارات أجنبية قاموا بتوثيق جرائم كثيرة للعمل القسري. لقد كانت حالات عدم دفع الأجور أو حجزها أو حجز جوازات السفر وغير ذلك من الانتهاكات - وهي مؤشرات عامة للاتجار - تُعامل باعتبارها مخالفات لقانون العمل وتُحال إلى محكمة العمل. على سبيل المثال، في عام 2013، راجعت محكمة العمل 225 من أصل 354 قضية ذكر فيها العمال أن أرباب عملهم أو كفلاءهم احتجزوا جوازات سفرهم، وقدمت وزارة العمل 36 شكوى نيابة عن عمال أجانب احتجز أرباب عملهم وثائق سفرهم. إلا أن السلطات لم تحقق في أي من هذه القضايا باعتبارها جرائم عمل قسري محتملة. على نفس الشاكلة، رغم أن الحكومة تلقت 927 قضية محكمة من عمال قام أرباب عملهم باحتجاز أجورهم، لم يتم التحقيق في أي من هذه القضايا بمقتضى القانون الجنائي باعتبارها جرائم عمل قسري. ولم تبلغ الحكومة عن أية تحقيقات أو ملاحقات قضائية أو إدانات بسبب تواطؤ موظفين حكوميين في جرائم اتجار بالبشر. أشار مسئولون حكوميون بحرينيون إلى أن هناك افتقار عام في أوساط عناصر الشرطة للوعي بجرائم الاتجار.

في نهاية عام 2013، أنشأت هيئة تنظيم سوق العمل فريقا لمكافحة الاتجار. عمل هذا الفريق مع مكتب النائب العام لإحالة قضايا الاتجار المشتبه بها إلى الإجراءات القضائية. أحال فريق هيئة تنظيم سوق العمل ثماني من قضايا العمل القسري المشتبه بها إلى النائب العام في شهر ديسمبر/كانون الأول 2013، وهي قضايا كانت قيد التحقيق بنهاية الفترة التي يشملها التقرير. أحالت الهيئة أيضا أكثر من 40 قضية عمل قسري مشتبه بها في شهر فبراير/شباط 2014. علاوة على ذلك، في شهر يونيو/حزيران 2013، قامت وزارة الخارجية - بالتعاون مع منظمة دولية - بتنظيم ورشة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر لما يزيد عن 200 مسئول بأجهزة تطبيق القانون والسلك القضائي. في شهر أكتوبر/تشرين الأول، نظمت وزارة الخارجية ندوة عن مكافحة الاتجار بالبشر لممثلين عن الجماعات الدينية ومسئولين من وزارتي الداخلية والعمل، وهيئة تنظيم سوق العمل، ومنظمات غير حكومية محلية.

الحماية

حققت حكومة البحرين بعض التقدم في تحسين عملية التعرف على ضحايا الاتجار وحمايتهم. إلا أن الحكومة ظلت تفتقر إلى إجراءات منهجية للتعرف على الضحايا بين المجموعات المعرضة للخطر مثل خادمات المنازل اللاتي لذن بالفرار من سوء المعاملة على أيدي أرباب أعمالهن والنساء اللاتي تم إجبارهن على ممارسة الدعارة. كما كانت الحكومة تفتقر أيضا إلى السياسات التي تحمي ضحايا الاتجار من العقوبة على جرائم ارتكبوها كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاتجار بالبشر. فقد كان ضحايا الاتجار يعاقبون على مخالفات العمل أو الهجرة ويتعرضون للاحتجاز والإبعاد. على سبيل المثال، ذكرت مصادر من الحكومة ومنظمات غير حكومية أن بعض خادمات المنازل اللاتي

لذن بالفرار من أرباب عملهن بسبب تعرضهن لسوء المعاملة أو عدم دفع أجورهن قد حُكم عليهن بالسجن لمدة عشرة أيام أو أكثر وتم إبعادهن، خاصة إذا قام رب العمل بتقديم شكوى جنائية، مثل السرقة، ضد الخادمة. يُشترط على رجال الشرطة الذين يحققون في دعاوى الإساءة التي تقدم بها العاملون أن يحاولوا الاتصال برب العمل ثلاث مرات قبل اتخاذ إجراءات أخرى. ذُكر أن بعض مراكز الشرطة كانت تتابع دعوى الإساءة بشكل فوري، بينما في مراكز أخرى تمر أيام أو أسابيع قبل أن يحاول رجال الشرطة الاتصال برب العمل بواسطة الهاتف. هذا الفشل في التحقيق الفوري في دعاوى الإساءة وجرائم الاتجار المحتملة تجعل الضحايا معرضين لمزيد من الاستغلال وافتقادهم لخدمات الحماية. لم يدرك بعض المسئولين أن بعض الانتهاكات التعاقدية أو النزاعات حول الأجور - بما في ذلك احتجاز الأجور - تُعتبر مؤشرات للعمل القسري وتتطلب مزيدا من التحقيق. على سبيل المثال، قدرت وزارة العمل أنه كان هناك 1,700 من العاملين الفارين عند نهاية عام 2013، ولكن بدون إدعاءات رسمية من جانب العاملين بتعرضهم للإساءة. وقد افترضت الحكومة أن هؤلاء العاملين انتهكوا قانون العمل. يكفل قانون العمل رقم 36، الذي تم اعتماده في شهر سبتمبر/أيلول 2012، بعض الحماية لخدم المنازل. يشمل ذلك اشتراط توفير عقد عمل للعاملين بالخدمة المنزلية يحدد ساعات العمل، والإجازة السنوية، والحوافز، كما يشترط على رب العمل دفع الأجور مرة بالشهر على الأقل. رغم ذلك، لم تصدر الحكومة توجيهات حول كيفية تطبيق القانون. ذكرت مصادر بمنظمات غير حكومية أن معظم خدم المنازل دخلوا البلاد بطرق غير قانونية أو عن طريق ذرائع كاذبة، ولذلك لم يتسنى لهم الاستفادة من الحماية التي يكفلها القانون.

بينما ظلت جهود مسئولي تطبيق القانون المتعلقة بالتعرف على الضحايا جهودا فردية خاصة، فقد تعرفت الشرطة خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير على 21 من الأشخاص الذين يُشتبه أنهم من ضحايا الاتجار، في زيادة طفيفة عن الـ 18 حالة التي تم التعرف عليها في الفترة التي شملها التقرير السابق. إلا أن الحكومة لم تذكر ما إذا كان الضحايا الذين تم التعرف عليهم خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير كانوا من ضحايا الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي أم العمل القسري. استمرت وزارة التنمية الإجتماعية في تمويل مأوى لضحايا العنف المنزلي يحتوي على 120 سرير كان يقدم أيضا خدمات للإناث من ضحايا الاتجار وأطفالهن. قدم المأوى في عام 2013 المساعدة وبعض الخدمات الطبية لـ 45 من ضحايا الإستغلال الجنسي المُشتبهين وثلاثة من ضحايا العمل القسري المشتبهين - وقد تضمن ذلك ضحايا شملتهم تحقيقات أُجريت خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير - وذلك في زيادة عن الـ 25 ضحية الذين ساعدهم المأوى في الفترة التي شملها التقرير السابق. وقد كان بمقدور قاطني المأوى مغادرته بحرية بدون إشراف. بدأت وزارة التنمية الإجتماعية خلال العام في إرسال الرجال من ضحايا الاتجار إلى مأوى تديره الحكومة للرجال المشردين. ظل معظم ضحايا الاتجار بالبحرين يطلبون المأوى في سفاراتهم أو في مأوى لضحايا الاتجار تديره منظمة غير حكومية ذكرت أنها تساعد 156 من ضحايا الإساءات من الإناث - وقد كان بعضهن من الضحايا المحتملين للاتجار. ذكرت سفارات أجنبية أنه عندما يقوم ضحايا الاتجار أو الإساءات الأجانب بطلب المساعدة من مسئولي العمل البحرينيين، كانوا في العادة يتلقون النصائح التوجيهية بطلب المساعدة من سفاراتهم، ولم يُبذل أي جهد للقيام بشكل استباقي بالتعرف على ضحايا الاتجار بين الذين يتقدمون بشكاوى أو بإحالة حالات العمل القسري المحتملة لسلطات تطبيق القانون لإجراء مزيد من التحقيق بخصوصها.

في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2013، أقامت وزارة التنمية الإجتماعية وباشرت ندوة حول وثيقة قانونية إطارية تتألف من 400 صفحة وتتعلق بجوانب الحماية لضحايا الاتجار وتوضح الأدوار التي تلعبها النيابة العامة ووزارة التنمية الإجتماعية في حماية الضحايا. لقد رعت وزارة التنمية الإجتماعية أيضا ندوة في شهر نوفمبر/تشرين الثاني لشرح الإطار لمسئولي الحكومة، وقد ناقشت الندوة مسألة الاتجار بالبشر، وتهريب البشر، وتهريب الأعضاء البشرية

ضمن نفس الإطار. ذكر مسئولون حكوميون بحرينيون أنهم يشجعون الضحايا على المشاركة في التحقيقات وتقديم المتاجرين بهم إلى المحاكمة. كما كانت النيابة العامة مسئولة عن حماية ضحايا جرائم الاتجار أثناء التحقيقات الأولية وإجراءات المحكمة. رغم أن قانون العمل ينص على أنه يجوز للعاملين الأجانب تغيير كفلائهم أثناء التحقيقات وإجراءات المحكمة، فإن هذا الخيار لم يكن متاحا للضحايا أثناء البت في شكاواهم في المحكمة. ولم يكن من الواضح عدد ضحايا الاتجار، الذين لم تكن حالاتهم قيد البت بالمحكمة، الذين تمكنوا من تغيير كفلاءهم، إذا حدثت مثل هذه الحالات. لم يكن العاملون في العادة يتقدمون بشكاوى ضد أرباب عملهم نسبة لعدم ثقتهم في النظام القانوني، وإجراءات المحاكم المطولة، وعدم القدرة على تحمل تكاليف المحاماة، والافتقار إلى خدمات الترجمة الشفهية والتحريرية، والخوف من فقدان تصريح الإقامة أثناء إجراءات المحكمة، والخوف من مزيد من إساءة المعاملة من جانب رب العمل. لم تقدم الحكومة لضحايا الاتجار الأجانب بدائل قانونية لابعادهم إلى بلدان يمكن أن يواجهوا فيها العقاب أو المشقة.

الحيلولة دون وقوع الاتجار

لقد اتخذت الحكومة خطوات مستدامة لمنع الاتجار بالأشخاص. إلا أن الحكومة، رغم الالتزامات والتعهدات السابقة، لم تلغِ نظام الكفالة الذي ساهم لحد كبير في العمل القسري وعبودية الدين. كانت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، التابعة للحكومة والتي تضم أعضاءً من المجتمع المدني، تجتمع مرة بالشهر خلال الفترة التي يشملها التقرير ورعت حملات توعية عامة من خلال وسائل الإعلام ونظمت دورات تدريبية وندوات لحضور يزيد عن 400 من موظفي الوزارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. في عام 2013، شكلت الحكومة لجنة تقييم وضعية الأجانب من ضحايا الاتجار بالأشخاص، ويرأس اللجنة وزارة التنمية الإجتماعية وهي مسئولة عن التعرف على ضحايا الاتجار وحمايتهم. ساعدت اللجنة على تنظيم ندوة في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2013 حول الموارد القانونية لحماية ضحايا الاتجار وقيّمت حالات فردية لضحايا الاتجار بموجب التوجيهات الواردة في التكليف الخاص بها. قامت هيئة تنظيم سوق العمل بتوزيع نشرات بمختلف اللغات للعمال الأجانب تتعلق بحقوق العمال وأطلقت برنامجا إذاعيا اسبوعيا على محطة الراديو الهندية المحلية للرد على استفسارات العمال المتعلقة بشئون العمل، وذلك باللغتين الهندية والمالايالامية. وقد وفر موقع الإنترنت الخاص بهيئة تنظيم سوق العمل أيضا معلومات عن حقوق العمال بالبحرين. ذكرت الحكومة تلقيها 170 شكوى عمالية ضد 108 شركة مختلفة ممن تأخروا في دفع مرتبات العاملين لديهم. ولكن لم يكن من الواضح كم من هذه الشركات قد خضعت للتحقيق أو فُرضت عليها عقوبة لمزاعم عدم دفع مرتبات العاملين. قامت هيئة تنظيم سوق العمل بزيارات منتظمة لأماكن العمل للتحقق من وجود مؤشرات لسوء استغلال العاملين، ولكن لم تذكر الحكومة ما إذا تم التعرف خلال هذه الزيارات على حالات يُشتبه بأنها تنطوي على اتجار بالبشر. في شهر ديسمبر/كانون الأول 2013، بدأت هيئة تنظيم سوق العمل في توزيع بطاقة هاتف نقال (شريحة موبايل) للعاملين عند قدومهم إلى البلد حتى يتسنى لهم استخدام الرسائل النصية للاتصال بهيئة تنظيم سوق العمل فورا إذا واجهوا مشاكل مع أرباب عملهم. استمرت وزارة الداخلية في تشغيل خط هاتفي ساخن مجاني يعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع لضحايا الاتجار، ولكن لم يوفر المسئولون إحصائيات عن استخدام هذا الخط الساخن. كما أن هيئة تنظيم سوق العمل تدير أيضا خطا ساخنا أثناء ساعات العمل لمن يتعرضون لسوء المعاملة، ولكن لم يُعرف ما إذا تم التعرف على أي حالة من ضحايا الإتجار من خلال هذا الخط الهاتفي. لم تبلغ الحكومة عن قيامها بأية جهود لتقليص الطلب على النشاطات الجنسية التجارية أثناء العام.